

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[623] وتقف الفرقة في المباراة، على التلفظ بالطلاق، إتفاقا منا. وفي الخلع على
الخلاف (84). _____ (84): فلو قال (بارأتك بألف)
بدون ذكر الطلاق بإجماع الشيعة لا ينقطع النكاح، وأما في الخلع بدون لفظ الطلاق كان خلاف
في أنه يقع أم لا. _____